وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل
بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض راسه صح ايماء والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان
تعذر الايماء براسه اخرت ولا يومى
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى

قاعدا

قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى
اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال
محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان
يتكى على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند
محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية
فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
ولا على سامع ليس معه فى الصلوة ولو سمعها

Copyright © King Saud University